

Distr.: General
27 November 2001
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البندان ١٢١ و ١٢٨ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو وينز (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البندان المعنونان "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" و "وحدة التفتيش المشتركة"، وأن تحيلهما إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذين البندين في جلساتها الرابعة والخامسة و ٢٨ المعقودة في ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في هذين البندين (A/C.5/56/SR.4-5 و 28).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذين البندين الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة المباني: ممارسات ذات صلة بتحديد مقر الأمم المتحدة تأخذ بها منظمات مختارة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة" (A/56/274)، وتعليقاته على ذلك التقرير (A/56/274/add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية (A/54/702)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تعليقاته وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة في الاستشارة الإدارية (A/55/979).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/56/L.3

٤ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بوتسوانا، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن البندين ١٢١ و ١٢٨، نيابة عن الرئيس، مشروع قرار معنون "إدارة المباني: ممارسات ذات صلة بتجديد مقر الأمم المتحدة تأخذ بها منظمات مختارة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة" (A/C.5/56/L.3).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.3 دون تصويت (انظر الفقرة ٨، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/56/L.4

٦ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بوتسوانا، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن البندين ١٢١ و ١٢٨، نيابة عن الرئيس، مشروع قرار معنون "تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية" (A/C.5/56/L.4).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٨، مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

إدارة المبانى: ممارسات ذات صلة بتجديد مقر الأمم المتحدة تأخذ بها منظمات مختارة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة المبانى: ممارسات ذات صلة بتجديد مقر الأمم المتحدة تأخذ بها منظمات مختارة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة"^(١) وفي التعليقات التي أبداهها الأمين العام بشأن التقرير^(٢)،

١ - ترحب بإعداد تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشكل شامل وفي الوقت المناسب^(١)؛

٢ - تؤيد تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتطلب إلى الأمين العام أن يراعي بالكامل التوصيات الواردة فيه والنتائج التي توصل إليها، عند إعداد الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، دون المساس بنظر الجمعية العامة مستقبلا في تقرير الأمين العام عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

٣ - تقرر الرجوع إلى النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وإلى تعليقات الأمين العام بشأنه^(٢) في سياق نظرها في تقرير الأمين العام عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية الذي طلبته الجمعية العامة في الجزء الرابع من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

مشروع القرار الثاني

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

(١) A/56/274.

(٢) A/56/274/Add.1.

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن "السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية"^(٣)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على التقرير^(٤)،

١ - تؤيد العناصر الواردة في الفقرتين (ب) و (د) من التوصية ١، والتوصيات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة^(٣)؛

٢ - تدعو الأمين العام والمنظمات المشاركة في منظومة الأمم المتحدة، عند معالجة المسائل المثارة في الفقرتين (أ) و (ج) من التوصية ١، والتوصيات ٦ و ٧ و ٨ المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة، إلى المراعاة التامة للأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٢٣٢/٥٥ و ٢٤٧/٥٥ عند الاستعانة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية.

(٣) A/54/702.

(٤) A/55/979.